وجبت عليهم وتجوز المسافرة بعد دخول وقت الجمعة حال سماع النداء فلا يجوز لمن تجب عليه الرجوع
من المنبر ان سمع النداء وقد خرج من البلد ولا تسقط عنه الا ان يكون نزوله في موضع
اقامتها يعني البلد وميلها وان لم يسمع النداء او ليس نازلا في موضع اقامتها بل خارج عنه لكن
يسمع نداءها تفصيلا بعد صعود الامام على المنبر وامكن الوصول اليها وادراكها والا فلا اذا
سمع النداء وهو لا يدرك الصلاة فلا يجب عليه المشي من اول الوقت فلو سمع النداء في غير بلده
والجمعة تقام في بلده لم يلزمه السير فان كان موضع نزوله قريبا من حيث تقام الجمعة يجب ان يسمع النداء
بصوت الصيت المجهر هادئ الزمن الجمعة والمراد بالنداء هو الثاني الذي كان يفعل بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج وجلس على المنبر فانه حينئذ يؤذن بين يديه وهو مستمر
الى الآن وحكم القرية القريبة التي حال بينها وبين محل الجمعة حائل منع من سماع النداء لكن يسمع النداء
لو زال ذلك الحائل لسمعوا فانه يجب عليهم الحضور لان العبرة بالمسافة التي يسمع اليها النداء اذا سمع عند
وتجزئ ضدهم اي واذا صلاها ضدهم هؤلاء الاربعة فانها تجزيهم عن الظهر والمراد بالضد المرض
لهم وهم الانثى والعبد والمريض والاعمى والمقعد والمسافر وتجزئ صلاة الجمعة بالكل اي بهؤلاء الاضداد
يعني لو لم يحضر من الجماعة في صلاة الجمعة الا من هو معذور عنها كالمملوك والمريض اجزت بهم فان
كانوا قد صلوا الظهر جماعة لم تقم بهم الجمعة لانها تكون كالنافلة في حقهم وان صلوا الظهر فرادى
فتقام اذا لو دار فرض الظهر قوله غالبا احترازا من الصبيان ونحوهم المجانين ونحو فاسد الصلاة
ومن النساء اذا لم يكن معهن ذكر غير الامام فانها لا تجزيهن ولا تجزئ بهن وحدهن ولو كان
الامام ذكرا وشروطها خمسة وهي شروط في الصحة والوجوب الاول الوقت ووقتها وقت
اختيار الظهر ويكره البيع وقت الزوال ويحرم وينعقد بعد النداء او تضيق وقت الصلاة ذكره عليه السلام
وهو في التحقيق آخر وقت الاختيار واجعلناه من وقت الصلاة بناء على اصل المذهب … بالذكر فلو
غلب ظن الامام انه قد خرج وقت الجمعة ودخل وقت العصر والمؤتمون غلب على ظنهم انه لم يدخل وقت العصر
فانه يلزمهم ان يستخلفوا احدا غيرهم من يصلي بهم للاختلاف فلا يتم جمعة والامام يتم ظهرا والصبيان عنها



في الجمعة لان من شرطها الجماعة في كل الركعتين والاجيد وامن يصلي للاختلاف ناووها ظهرا مؤتمين
من الامام الاول لان الجمعة لا تصلى خلف من يصلي ظهرا الوجوب العزل و الشرط الثاني وجود امام
عادل وهو شرط في الصحة والوجوب عند اهل البيت عليهم السلام في اشتراط الامام في الجمعة قوله صلى الله
عليه وآله وسلم اربع الى الولاة وروي الى الائمة الحدود والجمعة والفيء والصدقات ولا يكفي وجود الامام العادل
بل لا بد من وجوده وهو صحيح من العلل التي لا تصح الامامة معها ومطلق من الاسر او يكون اسيرا او معتقلا
لكنه غير مأيوس بمعنى انه حيث يرجى زوال ذلك ولم يحصل اليأس من ارتفاع ايهما وجب اقامة
الجمعة وتجوز بتوليه وغيرها مع عدم التمكن من اخذ الولاية بعد دخول الوقت وحقيقة اليأس هو غلبة
الظن بما يحصل من الامارات المقتضية لذلك ويعرف بالاكثر من جهة تغلب الاسر وقوة شوكته وعدم حكمه
والعبرة باياس اهل النظر الصحيح من الناس لا باياس المأسور ويعرف في العليل من جهة اهل الخبرة فمهما
حصل الاياس بطلت ولايته فاذا قام امام بعد حصول الاياس من الاول ثم زال العرض فان كان اوطى
من الاسر فانه لا يلزم الثاني تسليم الامر للاول … لانه يتحمل اعباء الامر فصار افضل وهذا هو الصحيح
عندنا ولا يكفي وجود الامام بل لا بد مع وجوده من توليته اي اخذ الولاية منه على اقامة الجمعة ان
امكن الطلب والاصل … ما لم يؤد الى التساهل والاهمال في حق الامام ووقت الطلب بعد الزوال في
كل جمعة اذا لم يعين الامام لها منصبا مستمرا وانما تطلب الولاية اذا كانت اقامتها في جهته ولايته
وهي الجهة التي تنفذ فيها اوامره الان لا يتمكن من اخذ الولاية بعد حضور الجمعة فانها تقام وتجب في
غير توليه عندنا قوله او الاعتزاء اليه في غيرها اي لا بد لمقيم الجمعة من احد امرين اما التولية من
الامام في الجهة التي تنفذ فيها اوامره ولو كان الامام حاضرا في موضع اقامتها او انه اعتزاه اليه في غيرها
ومعنى الاعتزاء هو ان يكون ممن يقول بامامته ووجوب اتباعه وامتثال اوامره ولا … يشتمل ولا بد
ان تكون في بلد الاعتزاء ولو امكنه في الشرط الثالث حضور جماعة ثلاثة مع مقيمها وهو امام
الجماعة وخطيبها ولا يشترط ان يكون الخطيب غير الامام بل يكفي ان يكون واحدا ولا بد ان يكون الثلاثة
ممن يعتقدون امامة الامام الاعظم كامام الصلاة والامام نفسه ولا بد ان يكون هؤلاء الثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)